ضوابط فقه الموازنات

ينبغي لفقيه الموازنات أن يحيط علماً بمقاصد الشريعة، ويعلم أنواع المصالح والمفاسد، ويكون ريانا من علوم الكتاب والسنة، ويلم بأحوال الناس الذين تتعلق بهم الموازنة ومعرفة زمانهم ومكانهم، وأن يكون له باعٌ طويلٌ في فقه الواقع ومعرفة حاجاته، وتجارب كثيرة، وخبراتٍ متعددةٍ، والانفتاح على عددٍ من العلوم الحديثة كعلم الإدارة وعلم التنمية المجتمعية وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم الإعلام والاتصال الجماهيري وعلم الاجتماع، مع سعة الإدراك والتفكير، وفوق ذلك كله كمال التجرد لله عز وجل

ولكي يصيب فقه الموازنات المطلوب، ويوافق الحق، ينبغي أن ينضبط بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: معرفة وإتقان مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة : هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد - أفرادا وأسرا وجماعات وأمة - في الدنيا والآخرة.

إن ترجيح المصلحة الغالبة على المفسدة المرجوحة أو العكس مقصد من مقاصد الشارع، فالشارع يقصد إلى تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقديم المصلحة اليقينية على المصلحة المظنونة أو الموهومة، كما أنه في فهم المقاصد واستيعابها إعانةٌ على اختيار الأسد والأنفع في موارد النزاع والاختلاف بين الناس.

- فيجب على من يتصدى لفقه الموازنات أن يدرك مقصود الشارع من التكاليف حتى يعمل على تحقيقه، ولا يشدد على نفسه وعلى الناس فيما لا يتصلٍ بمقاصد الشرع وأهدافه، وحتى لا يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع، فلا تؤتي أعماله ثمارها، ويكون أخذه بالمشروع من حيث لم يقصدٍ به الشارع ذلك القصد أخذٌ من غير مشروعٍ حقيقةً، وحتى يؤدي تكاليف الله، فيقدم الأهم على المهم، والفرض على النفل، ويقدم بعض الفروض على بعضٍ حالة التزاحم، كل ذلك حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها

الضابط الثاني : المعرفة الشاملة للأولويات وفقهها.

فقه الأولويات : وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل نور على نور، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار .

إن مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية، لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منهما، ولابد من الإشارة إلى أن الأولوية قد تتداخل في الموازنة وأن الموازنة قد تتداخل في الأولوية، فالموازنة والأولوية كلتيهما مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، بل في كل أمرين متزاحمين أو متعارضين يراد تقديم أحدهما على الآخر، أو ترجيح أحدهما على الآخر، إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة.

كما أن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك، أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالحِ ليبينٍ ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانيا وثالثاً ورابعاً، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسدِ فيبينٍ ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض، وإنما حسن ترتيب للأشياء .

ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات .

الضابط الثالث: اعتبار مقاصد المكلف.

مقاصد المكلفين بأنها: جملة المقاصد والنيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، وبين الفعل الذي هو تعبُدٌ وامتثالٌ والفعل الذي هو معاملةٌ تجاريةٌ ونكاحيةٌ، وبين ما هو ديانةٌ وما هو قضاء، و بين ما هو موافق لمقاصد الشارع ومطابق لها، وما هو مخالف ومعارض لها .

إن الشارع يريد من المكلف أن يكون مقصده من التصرف منسجماً مع مقصد الشارع من التشريع، فإن كان مقصد المكلف منسجماً مع مقصد الشارع من التشريع كان مقصده حسناً، وإن كان مقصد المكلف معارضاً لمقصد الشارع كان مقصده فاسداً.

إن أهمية دراسة مقاصد المكلف تكمن في الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال من قبل المكلف، فإذا كانت قصوده ونياته واقعةً وفق ما قصد الشارع وما أراد وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة أما إذا كانت قصوده ونياته مخالفةً لمقاصد الشارع، ومعارضةً لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم بلا شكٍ أو ترددٍ على فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان وبوقوع الإثم والذنب والعقاب .

الضابط الرابع: مراعاة أحوال الأشخاص.

وذلك لاختلاف أحوال المكلفين فالمرأة ليست كالرجل، والفقير ليس كالغني، والمقيم ليس كالمسافر، والصحيح ليس كالسقيم والشاب القوي ليس كالشيخ الضعيف، والعالم ليس كالجاهل، وكذلك لابد من مراعاة اختلاف البيئات أيضاً، وكذلك مراعاة اختلاف حال الشخص نفسه من ظرف إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر ومن أمثلة ذلك: سماح النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ بالقبلة وهو صائمٌ ونهيه للشاب، وكذلك تعدد إجاباته لمن سأله عن أفضل الأعمال: فرسول الله صلى عليه وسلم كان ينظر إلى نوعية الأشخاص الذين أتوه وأحوالهم

فقد أتاه الحاضر والبادي، الغني والفقير، قوي الإيمان وضعيفه، الكبير والصغير، الصحيح والمريض، الرجل والمرأة، قوي الجسد وضعيفه، العربي والأعجمي، وافر العقل وناقصه، الأحرار والموالي، وكل واحد يصف له النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلح به حاله، وتكمل به نفسه، فعلى فقيه الموازنات أن يقتدي برسول الله في ذلك ويكون لديه ميزانٌ دقيقٌ للأشخاص .

الضابط الخامس: اعتبار الزمان والمكان والظروف الطارئة (مراعاة فقه الواقع)

إن فقه الموازنات في الحقيقة مبنيٌ على فقه الواقع ودراسته دراسةً علميةً مبنيةً على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات.

فَفَقِيهُ الموازنات ينبغي أن يكون ملماً بالوقائع المستجدة (النوازل) ليعطيها حكمها، وليقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، كما أن فقيه الموازنات بحاجةٍ إلى العلم بأحوال الناس الذين تتعلق بهم الموازنة ومعرفة زمانهم ومكانهم وعاداتهم وأعرافهم وهو عين فقه الواقع.

فمصالح أهل زمان ما قد تكون في حق غيرهم مفاسد، ومفاسد أهل زمان قد تكون في حق غيرهم مصالح، بل ما كان في زمان ما مصالح مرجوحةً قد تكون في زمان غيره مصالح راجحةً، وما كان في هذا المكان راجحاً قد يكون في مكان آخر مرجوحاً، لذلك ينبغي مراعاة اعتبار الزمان والمكان في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة اختلاف البيئات.

ومن العلم بالواقع العلم بأعراف الناس، واختلافها باختلاف البيئات والبلدان، فعلى فقيه الموازنات ألا يجمدٍ على ماذكر في كتب السابقين، ويسوقها سوقاً ليسقطها على واقعٍ جديدٍ، بل عليه مراعاة اختلاف الزمان والأعراف .

- ومن الأمور المتعلقة بفقه الواقع فقه الضرورة، الذي يعد مَعلَمَاً مهماً، ومؤثراً من المؤثرات الواقعية في فقه الموازنات، وهو جزءٌ مهمٌ من فهم فقيه الموازنات للواقع الفهم المتعمق، فعلى الفقيه أن يستوعب مقدار المشقة التي تلحق بالناس والضيق والحرج والضرر الذي سيترتب عليهم عند تطبيق بعض الأحكام الشرعية عليهم، تحريماً أو منعاً، أو وجوباً أو إلزاماً، نظراً لظروفهم الخاصة.

ومن خلال هذا الفهم الدقيق، ووفقاً لضوابط شرعية، يستطيع الفقيه أو المفتي أن يصل إلى الموازنة الصحيحة في التعرف على المنهج القويم والأسلوب المناسب والوسيلة الملائمة لتطبيق هذه الأحكام الشرعية، في مثل هذه الظروف، وفقاً لمراد الشارع بحسب اجتهاده وظنه .

فمن أسباب تغيير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد، فينبغي للمجتهد والمفتي، ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعه الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازناً بين المصالح والمفاسد ليصيب بفتواه فقه الواقع وسننه وفق ما أراد الشارع وقصد .

الضابط السادس: اعتبار مآلات الأفعال.

لا بد لفقيه الموازنات من النظر في مآلات الأفعال، لأنه كم من مصلحة آلت إلى مفسدة وكم من مفسدة آلت إلى مصلحة، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على ذلك،

فإذا أطلق القول الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"

الضابط السابع: الإحاطة بأنواع الذرائع وفقهها فتحاً وسداً.

الذريعة : هي الوسيلة والطريقة إلى الشئ سواءً أكان هذا الشيء مفسدةً أو مصلحةً .

فمتعلق قاعدة سد الذرائع سداً وفتحاً هو الأفعال الجائزة في ذاتها، لكنها قد تؤدي إلى مصلحةٍ راجحةٍ، فتطلب مباشرتها، وقد تؤدي إلى مفسدةٍ راجحةٍ، فينهى عن مباشرتها .

مما سبق تتبين لنا العلاقة الوثيقة لفقه الذرائع بفقه الموازنات، ففي التعريفات السابقة رأينا أن سد الذرائع هو ترك المصلحة التي تؤدي إلى مفسدةٍ أعظم منها، ولا يكون ذلك إلا باستخدام الموازنات، وفتح الذرائع هو الأخذ بالمصلحة التي هي نتيجة للذريعة والوسيلة، أي أنه أدى الأخذ بالذريعة إلى مصلحة أكبر من مفسدة الذريعة، وفي هذا إعمالٌ للموازنات أيضاً.

ففقه الموازنات هو الضابط والناظم لفتح الذرائع وسدها، وعلى ضوئه تعطى الذريعة حكمها من وجوب أو تحريم أو كراهة أو غير ذلك، وذلك بحسب ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدةٍ راجحة.

كما أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمرٌ مطلوب لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثراً.

كما أن الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل يمثل مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع، فهذا مزلقٌ خطيرٌ وفيه شرٌ مستطيرٌ إذا أسيء استخدامه ولم يعتدل فيه المجتهد، فلا يجوز أن يفرط بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة، ولا أن يفرط فيه فيجلب المفاسد على المكلفين ويفتح باب الحيل والتجرؤ على مقصود الشارع والإقدام على نقضه ومضادته فيجب على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها بلا إفراط ولا تفريط .

مجال الاجتهاد في فقه الموازنات.

إن مجال الاجتهاد المستند إلى فقه الموازنات يشمل كل المسائل الشرعية ، ويكمن في الترجيح بين المصالح المتعارضة مع بعضها، أو الترجيح بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، وفي اختيار أفضل الوسائل الموصلة إلى المقاصد.

ويشمل كذلك الأحكام الشرعية المتعارضة أو المتزاحمة ، حيث يقدم منها ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير .

وقد تعددت المسائل التي لا نص فيها والتي تحتاج إلى بيان حكم الشرع في عصرنا الحاضر، فكل مجالٍ من مجالات الحياة يحتوي على مئات المسائل؛ ومن هذه المجالات مجال السياسة الشرعية، ومجال الاقتصاد الإسلامي، ومجال الطب، ومجال أحكام الأسرة ، ومجال الجنايات، وغيرها.

فمن مسائل السياسة الشرعية التي تحتاج إلى اجتهاد مبني على فقه الموازنات حكم التحالف مع غير المسلمين لتحقيق مصلحة للمسلمين، ومنها جواز المشاركة في حكم غير إسلامي، ومنها تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية

ومنها شكل نظام الحكم ومواصفات الحاكم وهل يجوز تحديد فترة حكمه بفترةٍ محددةٍ، وغير ذلك من المسائل التي شغلت وتشغل الفكر الإسلامي المعاصر.

ومن مسائل الاجتهاد في الاقتصاد الإسلاميّ التي تحتاج إلى فقه الموزنات قضية عقد التأمين، وحكم العمل في المصارف الربوية، وتعامل المصارف الإسلامية مع غيرها، وغيرها.

ومن مسائل الاجتهاد في الطبّ قضية أطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، وتشريح جثث الموتى لغرض الكشف عن الأمراض السارية، وغيرها.

ومن مسائل الاجتهاد في أحكام الأسرة قضية الصور الجديدة لعقد النكاح، كزواج الأصدقاء، وزواج المسيار، وتحديد النسل بالبصمة الوراثية، وغيرها.

ومن مسائل الاجتهاد في الجنايات قضية ضرب المتهم لاستنطاقه، واستخدام دلائل الإثبات الحديثة كالبصمات للتعرف على الجاني، وغيرها مما اكتشفه العلم الحديث في علوم الجريمة ومرتكبيها.

ومن الأمور التي يدخلها الاجتهاد المعتمد على الموازنات أيضاً ما يأتي :

أ- **الوسائل التي تخدم العقيدة:** كالطرق الدعوية والتعليمية والتربوية ووسائل ذلك تتبدل بتبدل الزمان والمكان وإدخال التكنولوجيات الحديثة في خدمة العقيدة.

ب-**الوسائل التي تخدم العبادات:** كمكبرات الصوت في الأذان والخطابة، وبناء طوابق للطواف والسعي والرجم لتجنب الازدحام وتفويض جهات معينة لتولي ذبح الهدي والإفادة منه.

ج-**كيفيات بعض المعاملات:** كتفاصيل الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د-التصرفات السياسية: كانتخاب الخليفة أو الحاكم ، فيمكن الاجتهاد في كيفية الانتخابات وشروطها وكيفية الترشح بها، وكذلك تنظيم الأمور الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن وزجر البغاة وصد المعتدين وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب وإبرام المعاهدات.

ه-النوازل الاضطرارية: وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى وجماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك أو المشقة غير المعتادة.

ز-المسائل المتعارضة: وهي المسائل التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

ح- عموم الظنيات التي لا نص فيها ولا إجماع والتي تسمى منطقة الفراغ التشريعي أو منطقة العفو والتي ينظر فيها في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله